المصلي ثلث خطوات او ضرب ثلث ضربات فطرف فان توالت بطلت الصلوة
سواء كان عامدا او ساهيا وان فرقت بحيث تعد الثانية منقطعة
عن الاولى فلا واحترز بالكثير عن الفعل القليل كالخطوة والخطوتين والضربة
والضربتين فانه لا تبطل به الصلوة وان كان عمدا قوله لا كحك بدنه اضبع
او مسحه يعني ان هذا فعل خفيف لا يبطل الصلوة وان توالا وطال لان هذا
لا يخل بالخشوع لخفته واحترز بالحك الكف فانه من الافعال
الثقيلة لا يقع منه عن تلاف سواليد قوله وجاز بالذبب لمصلي دنا بلسعه
اذ دفع من شاخص او مصلا او خط دفع ما يعني ان من صلى الى احد هذه المذكورات
وقرب منه هذا القرب المذكور فانه له ان يدفع من يريد ويسيطا بل يستحب له دفعه
بالذبب له دفعه والحاكه هذا قوله وحرم

فرع مسئلة

الرجعة قبله

يعني انه لا يجوز لاحد ان يمر بين يدي المصلي
والحاله هذه لا لسد وجه الفتنة الذي قبله لانهم مقصرون بعدم مسكها
قوله وان نابه امر سبح وصفق يعني اذا نابه امر احوجه الى الكلام
كتنبيه امامه سبح الرجل وصفقت المرأة يعني لا يعدها على بطلان الصلوة وهذا التسبيح
والتصفيق سنان ان كان التنبيه سنة وسباحان ان كان التنبيه مباح قوله ويفطر
يعني اذا فعل المصلي شيئا يفطر به القائم بطلت صلوته قوله واكل كثير يعني اذا اكل
المصلي اكلا كثيرا عامدا بطلت صلوته قوله وتعمد زيادة ركن فعلي يعني لو زاد في صلوته
ركوعا او سجودا او نحو ذلك فطرف ان فعله عمدا بطلت صلوته وان فعله سهوا فلا
احترز بالفعلي عن القولي فلو كرر الفاتحة او التشهد لم تبطل صلوته

تعليم

كيفية التحرم

بطلت صلوته الشافعية والمقدمة الكاتبة وبطلت
ولو لفضل تورك وافتراشه المندوب
الاولى
وخرج بالتكبير بدنه الاحرام فان لم ينو بين كل تكبيرتين خرج وجاز دخل بالاوتار
والا فالنية لخرج وبالتكبير بدخل وان لم ينو بعض الاولى اشبه بالاعم

بالرابعة وهكذا تبطل بالاشفاع وتنعقد بالاوتار قوله لا تعود فقد
بعد الهوي يعني لو هوى المصلي للسجود ثم قعد فقعده حصفه بعد الهوي والسجود لم
يصر واحترز بالقصر عن الطويلة واحترز بقوله بعد الهوي بعد العود الى القعود
فان صلوته تبطل قوله وبقطعه لنفل يعني وتبطل الصلوة بقطعه تركها لنفل
فانه قوله كقيام سهوا او جهلا عاد للتشهد لا ان تابع او جهل فليقم هذا مثال
لقطع الركن الفعلي يعني اذا ترك التشهد الاول ناسيا او جاهلا ثم علم
بعد ان انتصب قائما نظر فان كان امامه او منفردا لم يجز له العود للتشهد
فان عاد عالما بعدم الجواز بطلت صلوته لانه قطع القيام بعد وجوبه وهو
ركن يعني التشهد الاول والتشهد الاول نافلة واعتبر عالما ذكر الناسي او الجاهل
فانه يجوز له العود وان كان مأموما نظر فان كان امامه قد ترك
التشهد حكمها ما سبق وان قام المأموم ساهيا وقعد امامه للتشهد فانه
يجب على المأموم العود الى القعود تحافظ على متابعة امامه وهذا
مخالف لما ان تابع هذا حكم العامد العالم بالتحريم فاما من عاد من القيام الى
التشهد الاول ناسيا او جاهلا للتحريم وكان الواجب عليه ان لا يعود لم تبطل صلوته
لكن اذا تذكر الناسي وعلم الجاهل بعد العود وجب القيام لان الموضع صار موضع
قيام لا موضع تشهد قوله وعاد عالما عاد وهو الاقيام اقرب يعني لو
ترك المصلي التشهد الاول عامدا ونهض الى القيام ثم عاد اليه نظر فان عاد
بعد ان صار الى القيام اقرب بطلت صلوته وان عاد قبل بلوغ هذا الحد فلا قوله
واطاله اعتدال عمدا يعني ان كان عبد الركن قصر فيكون بطوله عمدا بلا دكون
للصلوة واحترز بالعمد عما لو اطاله المصلي ساهيا فان صلوته لا تبطل به قوله لا

Copyright King Saud University